﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]

## ❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

### لمّا فرض الله الوصيّة؛ نبّه على حفظها، وبيَّنَ إثم تغييرها:

"اعْلَمْ أَنَّهُ تَعالَى لَمّا ذَكَرَ أَمْرَ الوَصِيَّةِ وَوُجُوبَها، وَعِظَمَ أَمْرِها؛ أَتْبَعَهُ بِما يَجْرِي مَجْرَى الوَعِيدِ في تَغْيِيرِها"[1]، فقد "أوجب الله تلك الوصيّة، حقًّا مقرّرًا، على من اتّقى الله، وآمن بكتابه، فمَن غيّر الإيصاء، مِن شاهد ووصيّ بعد سماعه؛ فإنّما ذنْبُ هذا التّغيير عليه، وبرئت منه ذمّة المُوصي، وثبت له الأجر عند ربّه، والتّغيير إمّا بإنكار الوصيّة أو بالنّقص فيها، بعد أن علمها، والله سميع لقول المبدّلين والموصين، عليمٌ بنيّاتهم وبكلّ فعل، وهذا وعيد شديد لهم"[2].

## ❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿بَدَّلَهُۥ﴾: من التّبديل، وهو التّغيير والتّحريف، قال الطّبريّ: " يعني تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: فَمَنْ غَيَّرَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِوَالِدَيْهِ أَوِ أَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَ الْوَصِيَّةَ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى مَنْ بَدَّلَ وَصِيَّتَهُ"[3]، ومن معنى التّبديل ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۖ﴾ [يونس: 15]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾، أَيْ: بدَّل الإيصاء، وغيَّره من وصيٍّ ووليٍّ وشاهدٍ بعد ما سمعه عن الميت"[4].

2) ﴿إِثۡمُهُۥ﴾: أَصْلُ مادّة (أَثَمَ): تَدُلُّ على البُطْءِ والتَّأَخُّرِ، يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنّ ذا الإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ[5]، والإِثْمُ:

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(2) وهبة الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/120.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/139.
(4) الواحديّ، الوجيز، ص: 149.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أَثَمَ).

الذَّنبُ، وقيلَ: الإثمُ والآثامُ: اسمٌ للأفعالِ البطيئةِ عنِ الخيراتِ، لتضمُّنهِ معنى البُطءِ[1]، والإثم المعصيَةُ، وما يخالف أمر الله.

## ❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الوصيّة أمانة لا يجوز تبديلها، ولا تحريف مضمونها

فمَن غيّر في الوصيّة بزيادة أو نقص أو منع بعد علمه بالوصيّة؛ فإنّما يكون إثم ذلك التّبديل على المغيّرين، لا على الموصي، ولا على المستفيدين من التّبديل بغير علمهم، إنّ الله سميعٌ لأقوال عبيده، عليم بأفعالهم، لا يفوته شيء من أحوالهم، وسيجازيهم على ذلك[2].

## ❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

### دلالة (مَنْ) في صدر الآية:

المقصودُ بـ(مَنْ) الوصيُّ المبدِّل، والشاهدُ المغيِّر

يجوز أنْ تكون (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾: شرطيَّة وموصولة، والفاء واجبة؛ إنْ كانت شرطيَّة، وجائزة؛ إنْ كانت موصولة"[3]، والمراد بالمُبَدِّلِ في الآية على المَشْهُورِ: الوَصِيُّ، بتغيير الوصيّة، أَوِ الشّاهِدُ، بتغيير الشَهادَةً، أَوْ كتمانها لمنع وصول المالِ إلى مُسْتَحِقِّهِ[4]. أو الموصي له، أو الحاكم، وكلّ من له مدخل في ذلك، إذا غيّر شيئًا بعدما سَمِعَهُ، أي: عَلِمَهُ، فإنّ إثم ما يجري في ذلك راجعٌ إليه[5]، وفي الآية زَجْرٌ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذا التَّكْلِيفِ[6].

### وجه تقيد السّمع في حقِّ الموصِي:

كـلّ وصيّـة بما لم يأمر به الله، فهي باطلة غير ملزمة

ليس المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ المُوصِي؛ بدلالة قوله: ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾، أي: القول الدّال على

(1) السّمين، عمدة الحفّاظ: (أَثَمَ).
(2) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 27، جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم: ص 27.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/383.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.

الوصية، والموصي لم يسمع القول، بل قاله، كما أنّ من حقّ الموصي، أن يغيّر، ويبدّل ما دام حيًّا، ولا يأثم في ذلك، إلّا إذا جار وقصد الشّرّ، ولا تنفّذ وصيّته إلّا بعد موته؛ لذا فالضّمير لا يعود إلى الموصي، ويصحُّ كونه المُوصِي باعتبار أنّه يضع الوصية في غير موضعها، فيوصي لغير الوالدين والأقربين، فيكون المقصود بالمسموع حكمَ الآية، لا الوصيّة، وهذا هو مقصد المفسّرين، رحمهم الله، وشرط اعتبار إثم تبديل الوصيّة العلم بها، وبانتفاء العلم ينتفي الإثم[1].

### وجه تذكير الضّمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾:

في قـوّة التّذكير إشـــارةٌ إلى وجـوب الالتـزام بتنفيذ الوصيّة بقوّة دون تغيير ما لـم تتضمَّن مَيلًا

مرجعُ الضّمير (الهاء) في قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ على الوصيّة وإنْ كان لفظها مؤنّثًا؛ لأنَّها في معنى المذكّر، وهو الإيصاء[2]، " أو تعود على نفس الإيصاء المدلول عليه بالوصية إلّا أنّ اعتبار المذكر في المؤنث قليل، وإن كان مجازيًّا"[3]، أو أنّه أراد قول المُوصِي، وقولُهُ مُذَكَّرٌ"[4]. وعلّة تذكير الضمير العائد إلى الوصيّة ما يؤدّيه التّذكير بقوّته من إشارة إلى وجوب الالتزام بتنفيذ الوصيّة بقوّة دون تغيير، إلّا بشرط الظّلم أو الميل والزّيغ.

### فائدةُ الحصْرِ بـ﴿فَإِنَّمَآ﴾:

أفـــاد الـحـصـر بـــإنَّـــمـــا أنّ الإثـــم يـعـودُ عـلـى المـبـدّلـين للوصيّة، لا على المستفيدين منها

كلمة (إنَّما) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾؛ لِلْحَصْرِ[5]، والمعْنى: أَنَّ إِثْمَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ لا يَعُودُ إِلّا إلى المُبَدِّلِ[6]، فالظّلم وقع ممّن تقصّد تغيير الوصيّة، والإثم لا يتعدّاهم إلى

(1) الرّويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 517.
(2) الزّمخشري، الكشّاف: 1/224.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/233.
(5) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235- 236.

المستفيدين من التّغيير، إن كانوا من غير المبدّلين، وللميّت أجر قصده، وثواب وصيّته، وإن غُيّرت بعده[1].

### علّة إقامة الظّاهر مقام المضمر:

"الضّميرُ في قَوْلِهِ: ﴿إِثْمُهُۥ﴾ عائِدٌ إلى التَّبْدِيلِ"[2]، أي: الإيصاء للمبدَّل[3]، و"إقامة الظّاهر مقام المضمر في قوله ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾؛ لزيادة الاهتمام بشأنه، ولو جرى على نسق الكلام السّابق؛ لقال: فإنّما إثمه عليه وعلى مَن يبدّله، وذلك للتّشهير والمناداة بفضائح المبدّلين[4].

وجه الإظهار لزيادة العناية به، والتّشهير بالمبدّلين، والمناداة بفضائحهم

### سرّ العدول عن المفرد إلى الجمع، في: ﴿يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾:

استعمل صيغة الجمع، "للإشعار بشمول الإثم، لكلٍّ من شارك في تغيير الوصيَّة، سواء أكان مباشرًا لتبديلها -عن غير إرادة الموصي- بنفسه، أم كان مرتضيًا بهذا التّبديل، وموافقًا عليه، والله أعلم"[5].

شمول الإثم لكلّ من شارك في تغيير الوصيّة

### نكتة وضع الاسم الموصول موضع الضمير:

وضع الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ في موضع الضمير لتأكيد الإيذان بعلّيّة ما في حيّز الصِّلة الأُولى[6].

وضع الموصول موضعَ الضمير؛ لتأكيد الإيذان بعلّيّة ما في حيّز الصّلة الأُولى

### بلاغة التّذييل بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

معنى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: أَنَّهُ تَعالَى سَمِيعٌ لِلْوَصِيَّةِ على حَدِّها، وَيَعْلَمُها على صِفَتِها، فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ خافِيَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ الواقِعِ فِيها[7]، وناسبَ هذا المعنى دلالةُ صيغتَي المبالغة (فعيل) على الثّبات، والدّوام.

الله سميعٌ عليمٌ؛ لأنّ علمه لا يعزب عنه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/233.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235-236.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/259.
(5) الرّويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 518.
(6) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/90.
(7) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/236.

## ❁ الفُرُوقُ المُعْجميّةُ:

### الإثم والذّنب:

الإثمُ التّأخُّر عنْ فعْل الطّاعة، والـذّنـبُ ما تُسْتَوْخَمُ عُقْبَاهُ

أَصْلُ مادّة (أَثِمَ): تَدُلُّ على البُطْءِ والتَّأَخُّرِ، يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنّ ذا الإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ[1]، والإِثْمُ: الذَّنبُ، وقيلَ: الإِثمُ والآثامُ: اسمٌ للأفعالِ البطيئةِ عنِ الخيراتِ؛ لتضمُّنه معنى البطءِ[2]، أمّا الذّنب، فمِنْ ذَنَبِ الدّابة، ويُعبّر به عن المتأخّر والرّذل، والذَّنْبُ في الأصل: الأخذ بذنب الشّيء، يقال: ذَنَبْتُهُ: أصبت ذنبه، ويستعمل في كلّ فعل يستوخم عقباه اعتبارًا بذنب الشّيء، ولهذا يسمّى الذَّنْبُ: تبعة، اعتبارًا لما يحصل من عاقبته، وجمع الذّنب ذُنُوب[3]، فهو يلاحظ فيه التّبعة، وما يحصل في عاقبته من جزاء وعقاب، أمّا الإثم؛ فهو مجرّد التّأخر عن فعل الطّاعة، وهذا هو المناسب لسياق الحديث عن تبديل الوصيّة، فهو تأخّر عن الفعل الصّحيح الّذي هو أداء الوصيّة بلا تبديل، ولم يجرِ في الحديث المؤاخذة على هذا الإثم ولا العقوبة، بل ذيّل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أَثَمَ).
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (أَثَمَ).
(3) الرّاغب، المفردات: (ذنب).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
---
227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي
---
الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»